

الكتاب: اعتماد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة  
(مطبوع ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)  
المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)

الناشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،  
الرياض، المملكة العربية السعودية  
الطبعة: الثانية، 1411هـ/1991م

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشى]

اعتماد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة

لفضيلة الشيخ: مناع القطان

مدير إدارة الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.

يجدر بنا في مستهل هذا البحث أن نقدم له بكلمة نتعرف منها على ملامح هذه الشخصية الفذة  
والعوامل التي أثرت فيها.

بيئته وعصره:

للبيئة -طبيعية كانت أو اجتماعية- أثراها في تكوين شخصية الإنسان، فإن مقومات الشخصية  
تعتمد على الصفات الجسمية والعقلية والخلقية، وهذه الصفات منها ما يكون وراثيا، ومنها ما يكون  
مكتسبا، وهذه وتلك تتأثر تأثراً مباشراً ببيئة الإنسان، والبيئة الاجتماعية بما يسودها من أعراف  
وعادات وتقالييد هي التي توجه الشخصية إلى السلوك الاجتماعي الذي يلائمها إيجاباً أو سلباً.  
والداعية المصلح هو الذي يتفاعل مع بيئته تفاعلاً واعياً يتحسس به نفسيات الناس وسجايهم  
وعقائدهم وأخلاقهم، وتصوراتهم للحياة ومفاهيمهم عنها، ويدرك عوامل الخير فينميها وعوامل الشر  
فيعالجها بالحكمة.

إنه يعيش بمشاعرهم وأحاسيسهم، ويقف منهم موقف الغطاس الماهر يفحص موطن الداء، وبصف  
الدواء، ويرى حياته مرهونة بإنقاذهم من براثن الشرك والضلالة،

(1/213)

وهدايتهم إلى صراط الله المستقيم، وقد وصف الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: {فَلَعِلَّكَ بَاخْ<sup>عُ</sup>  
نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِنَّا الْحَدِيثُ أَسْفًا} 1.  
ولا يستطيع الداعية أن يصل إلى نفوس قومه ويتملك مشاعرهم إلا إذا كان تفاعله معهم صادقاً،

يقرب منهم لقريوأ منه، ويحبهم ليحبوه، ويختال لهم بلغتهم فيما يمس حياتهم ويحصل بصميم بيتهم ليستمعوا له، وهذا هو ما جاء في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} <sup>2</sup>.

فالتعبير باللسان ليس قاصراً على اللغة، ولكنه رمز للتجانس بين الداعية وقومه لغة وبيئة، بما تتضمنه البيئة من عادات وتقالييد.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب تحدث فيه هذه المعاني جميعاً، ومن خلال بيته تعرف على معلم شخصيته والجوانب التي كان لها أثرها في دعوته.

بيته الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

الجزيرة العربية على سطح الكرة الأرضية تمثل شبه قارة وإن كانت جزءاً من قارة؛ لترامي أطرافها، وسعة أبعادها، واختلاف أجزائها، وكثرة مرتفعاتها ووديانها، وتمثل المنطقة الوسطى منها الجزء الأكبر الذي يرتفع كثيراً عن سطح البحر، وهو الذي يطلق عليه اسم "نجد" أي الأرض المرتفعة، ويحد هذا القسم شمالاً بجبل شمر، وجنوباً بالربع الخالي، وشرقاً بالدهناء، وغرباً بالحجاز، وتحترقه من الشمال إلى الجنوب سلسلة جبال العارض بشعرها التي تخللها، وتحيط بها أودية زراعية خصبة، والقسم الجنوبي منها هو الذي يسمى بالعارض، ويتوسطه وادي حنيفة المعروف بخصوبته وكثرة مائه، وأشهر بلداته التي شهدت جوانب حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي: "حرملاء" و "العيينة"

---

1 سورة الكهف آية: 6.

2 سورة إبراهيم آية: 4.

(1/214)

و (الدرعية)، وكانت تلك الجهات تعرف قديماً باليمامنة وإن كان اسم اليمامنة اليوم يطلق على جزء صغير منها.

وطبيعة الجزيرة العربية تلي على سكانها صفاتهم النفسية والسلوكية، فهي بلاد وعرة المسالك كثيرة الوهاد والتجاد، يعتمد معظم أهلها في حياتهم على ما يعتمد عليه أهل البادية، من رعي الماشية، والانجاع طلباً للكلاً والعشب، وقد أورثهم ذلك خشونة النفس، وقوسة القلب، وغلظة الطبع، وتحررها من القيود والضوابط، وعصبية للقوم، واعتزاها بالعشير، وإذاء هذا كله فقد ورثوا كثيراً من الحامد التي تستدعيها حياة البادية من شجاعة وإقدام ووفاء ونجدة وجود وكرم. والأنفة التي جبل عليها الأعرابي تأنف من الخضوع والانقياد. فهو يعتز بنفسه اعتزاها بالغاً، ولا يسلس قيادة الإنسان بسهولة، وما عرف عن النظام القبلي في رئاسة شيخ القبيلة كان في نطاق محدود يرتبط بالحمية وحماية الذمار ودفع العار مع ما كان بين القبائل بعضها مع بعض من حروب طاحنة، تأكل الأخضر واليابس، يثير العصبية العميماء لأتفه الأسباب.

إنما تلين عريكة العرب إذا كانت السلطة للدين حيث لا يشعر أحدthem حينئذ أنه يخضع لإنسان، إنما يخضع للله، وقد عبر ابن خلدون عن هذا المعنى بقوله "الفصل السابع والعشرون" في أن العرب لا

يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من نبوة أو ولادة أو ثُر عظيم من الدين على الجملة، والسبب في ذلك أنهم خلق التوحش الذي فيهم أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض؛ للغلظ والأنفة وبعد الهمة والمنافسة في الرئاسة، فقلما تجتمع أهواوؤهم، فإذا كان الدين بالنبوة أو الولادة كان الوازع لهم من أنفسهم، وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم، فسهل انقيادهم واجتماعهم وذلك بما يشملهم من الدين المذهب للغلظة والأنفة، الوازع عن التحاسد والتنافس، فإذا كان فيهم النبي أو الولي، الذي يعيشهم على القيام بأمر الله، يذهب عنهم مذمومات الأخلاق، ويأخذهم، ويُلْفُ كلامتهم لإظهار الحق ثم اجتماعهم، وحصل لهم التغلب والملك، وهم مع ذلك أسرع الناس قبولاً للحق والمهدى؛ لسلامة طباعهم من عوج الملوك، وبراءتها من ذميم الأخلاق إلا ما كان من

(1/215)

خلق التوحش القريب المعاناة المنتهي لقبول الخير ببقائه على الفطرة الأولى وبعده عما ينطبع في النفوس من قبيح العوائد وسوء الملوك، فإن كل مولود يولد على الفطرة كما ورد في الحديث<sup>1</sup>. ولتجد بعامة، واليمامنة بخاصة، تاريخها في الإسلام الذي امتد عبر القرون في فترات متلاحقة تأثرت بالأحداث التي أحاطت بأمة الإسلام.

لقد استقر المقام لعشيرة من قبيلة "غزة" في اليمامنة، حيث النخيل والأشجار، ووفد عليهم من أبناء عمومتهم من بني حنيفة من بكر بن وائل جماعة، فسكنوا معهم، واحتلوا بهم، وتغلبوا على البلاد، وآل زعامة اليمامنة وما حولها عندما بزغ فجر الإسلام إلى هوذة بن علي الحنفي، وثامة بن أثال الحنفي، وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه وكتب معهم كتاباً إلى الملوك يدعوهם فيها إلى الإسلام، بعث شليط بن عمرو أحد بني عامر بن نوى إلى ثامة بن أثال وهوذة بن علي الحنفيين ملكي اليمامنة.<sup>2</sup>

ثم توفي هوذة دون أن يسلم، أما ثامة فقد وقع في أسر سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم في قصة مشهورة<sup>3</sup>.

وفي عام الوفود قدم وفد بني حنيفة وأسلم، ولكن سرعان ما ارتد عدو الله مسيلمة بن حبيب الحنفي وتباً، وجعل يسجع لهم الأساجيع، ويقول لهم كلاماً مضاحاه للقرآن. فلما كان عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه أعد الجيوش وعقد الألوية لقتال المرتدين، وكانت المعركة الفاصلة بقيادة خالد بن الوليد في حديقة مسيلمة لقي فيها حتفه، وسعيت حديقة الموت لكثرة قتلاها. استتب الأمر للإسلام.

وأخذ الفتح الإسلامي ييسط نفوذه في عهد الخلفاء الراشدين، وأسهمت قبائل نجد - بما عرف عنها من صرامة وقوة - في هذا الفتح، ولم يكن هناك ما

1 مقدمة ابن خلدون ص 151 ط مصطفى محمد.

2 انظر السيرة النبوية لابن هشام ج 4 ص 223، 247-254 ط مصطفى الباعي الحلبي وأولاده

(1/216)

يدعو إلى تولية ولاة على أقاليم الجزيرة العربية حتى كان عهد بنى أمية الذين اتخذوا الشام عاصمة لهم، فأوفدوا ولاهم إلى المدينة والطائف أو اليمامة والبحرين، وظل الأمر هكذا في عهد الخليفة العباسية سوى أن بنى العباس أولوا اهتمامهم بالحجاز واليمامة والبحرين، فلما ضعف شأن الدولة وفقدت سيطرتها على أطرافها نشبت الثورات الانفصالية في أنحاء شتى، ونال الجزيرة العربية من ذلك ما نالها، فاستقل باليمامة محمد بن يوسف بن إبراهيم من سلالة الحسن بن علي بن أبي طالب، واستمرت إمارتها في عقبه زهاء سبعين عاماً، حتى هاجم القرامطة اليمامة سنة 317هـ وتغلبوا عليها. ولم يقم في اليمامة بعد ذلك دولة ذات شأن، بل استقل كل أمير في نجد بإمارته، وبلغ الأمر ذروته في القرن الثاني عشر الهجري، حيث تعددت الإمارات، فكانت الإمارة في العينية لآل معمر، وفي الدرعية لآل سعود، وفي الرياض لآل دواس، وفي الأحساء لبني خالد، وفي نجران لآل هزال، وفي حائل لآل على، وفي القصيم لآل حجيلان، إلى غير ذلك من الإمارات.. وبين هذه الإمارات المتعددة من الشحنة والبغضاء والتناحر والتآمر ما يحول دون استقرار البلاد والشعور بالأمن والانصراف للكسب والمعيشة.

ولم تكن الحالة الدينية في نجد أحسن من تلك الحالة السياسية، فإن انقطاع الصلة بينها وبين الخليفة والدولة وما نجم عن ذلك من استقلال إماراتها وانقسام قبائلها، جعل حياتها الدينية مضطربة منحرفة، وعرض العقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها إلى شوائب البدع والخرافات، حتى كثر الشرك بالله، وشاعت الاعتقادات الجاهلية واشتدت الحالة في القرن الثاني عشر الهجري، واعتقد الناس في الجن والأحجار والأشجار والقبور، ولم يكن هناك من العلماء من يقوم بواجب الدعوة إلى الله وتبصير الناس بما هم عليه من الشرك والخرافات والأباطيل حيث غالب الهوى واستحوذ على العقول الضلال، واستسلم أمام موجة الجهل عامة الناس وخاصتهم، ما بين مخدوع مضلل ومستضعف مستكين.

وحين تعظم الطامة وتذهب الخطوب، تسأم النفوس الحياة وقل الفساد والجور، وتتطلع إلى ساعة الخلاص التي تنقذها من براثن الشرك، وتنسلها من حماة الرذيلة، وتأخذ بيدها إلى

(1/217)

الصراط المستقيم، وترفع عن كاهلها أوزار الجهالة، وتحطم قيود العبودية وأغلال الاستبداد. وبين تلك الحياة القائمة التي كانت تعيشها نجد سياسياً ودينياً، ومض في الأفق بريق الأمل، وأراد الله تعالى أن يزيح الغمة، ويعيد للأمة صفاء عقيدتها، وينخلصها من أوضاض الشرك والجهالة، ويبيد غيوم

اليأس والقنوط، فارتفاع صوت يردد كلمة التوحيد التي بعث بها الرسول (لا إله إلا الله) بروح الإيمان الصادق ويحيي في النفوس العقيدة الخالصة، ويسع عنها أدران الوثنية والجاهلية ويدعوها إلى نبذ البدع والخرافات، ويستقي لها من نبع الإسلام الصافي ومورده العذب في القرآن والسنة، وما كان عليه سلف هذه الأمة.

كان هذا الصوت صوت الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي الذي تجاوיבت أصداوه في ربوع نجد، وفي جزيرة العرب وفي ديار الإسلام كافة، ووجد ما يدعمه من قوة السلطان في الأمير محمد بن سعود، فكان ذلك إيذاناً بفجر جديد ينشر ضوءه في جوانب العالم الإسلامي، إعلاء لكلمة الله وتمكيناً لشريعة الإسلام.

اعتماد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على القرآن والسنة:

لقد كثرت الأقوال في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وافتري عليه نفر من الناس، وخاضوا في الحديث عنه على غير علم، وكأنه كان بدعى في تاريخ المصلحين أتى لهم بمذهب جديد، والحق أن دعوته كسائر دعوات الإصلاح الإسلامي الرشيدة المهدية، نهجها الاتباع لا الابتداع، ترد الناس إلى الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية: القرآن والسنة.

والقرآن: هو كلام الله الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ونقل إلينا تواتراً؛ لنتبعد بتلاوته وأحكامه، وكان آية دالة على صدقه فيما ادعاه من الرسالة، هو أساس الدين، ومصدر التشريع، وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر، بلغه رسول الله لأمته امثلاً لأمر ربه

(1/218)

{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتِ رسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} 1 واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه من الأحكام في غير موضع بأساليب شتى، قال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُوْلَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} 2.

وقال عز وجل: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ مِمَّا أُنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحُقْقِ} 3.

وتلقاه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوة له وحفظاً ودراسةً معانيه، وعملاً بما فيه، واستمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور جيلاً بعد جيل، من غير تحريف أو تبديل، وذلك مصدق قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الدِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} 4 وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها في الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة، تشير إلى مقاصد الشريعة، وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصباح الذي يستبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان، وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحدث في الناس من أقضيات.

- 2 سورة الأعراف آية: 3.  
 3 سورة المائدۃ آیة: 48.  
 4 سورة الحجر آیة: 9.

(1/219)

وإنما فصل القرآن ما لا بد فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمى عن مواطن الخلاف والجدل، كما في العقائد وأصول العبادات، أو لأنه يبني على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وذلك كما في تشريع المواريث، ومحرمات النكاح، وعقوبة بعض الجرائم.

**والسنة:** في اصطلاح الحدثين:  
 ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل.. أو تقرير.. أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، فهي مرادفة للحديث.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.  
 وفي اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب، فهي حكم من الأحكام التكليفية الخمسة.

وقد تطلق السنة على ما دل عليه دليل شرعي، وبقابل ذلك البدعة.  
 والسنة هي المصدر الثاني الأصيل في التشريع الإسلامي، وقد بين الإمام الشافعی في الرسالة أنه لن تنزل بأحد من أهل دین الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها، قال تعالى:

{كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} ۱.

وقسم الأحكام إلى أقسام:

1- ما أبانه الله خلقه نصاً كجمل فرائضه من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحريم الزنا والخمر وأكل الميتة ولحם الخنزير.

2- وما جاء حكمه في القرآن مجملًا، وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بسننته القولية والعملية، كتفصيل مواقف الصلاة وعدد ركعاتها وسائل أحكامها، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها والأموال التي تزكي، وبيان أحكام الصوم، ومناسك الحج، والذبائح

---

1 سورة إبراهيم آية: 1.

(1/220)

والصيد وما يؤكل وما لا يؤكل، وتفاصيل الأنكحة والبيوع والجنایات وغير ذلك مما دفع مجملًا في القرآن، وهو الذي يدخل في الآية الكريمة: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا تُرِكَ إِلَيْهِمْ} ۱.

3- وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم بالقرآن حيث فرض الله في كتابه

طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} 2 فمن قبل هذه السنة امتنى أمر الله .<sup>3</sup>

وقد أمرنا الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله في قوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ ثُوَّمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} 4.

وتكرار الأمر بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أولي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر الله بطاعة أولي الأمر استقلالاً حيث لم يتكرر معهم الأمر بالطاعة، فجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول إيداناً بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بما جاء عن الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ذلك فلا سمع له ولا طاعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم "لا طاعة لخلق في معصية الخالق" 5 وقال: "إنما الطاعة في المعروف" 6.

1 سورة التحل آية: 44.

2 سورة المائدة آية: 92.

3 انظر الرسالة ص 85-92 بتحقيق أحمد شاكر ط الحلبي.

4 سورة النساء آية: 59.

5 رواه أحمد والحاكم.

6 رواه أحمد والبيهقي.

(1/221)

وقد تضمنت الآية احتمال التنازع بين المؤمنين في بعض الأحكام - وأوجبت الرد عند التنازع إلى الله والرسول، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، والأمر بالرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة يدل على أنهما يشتملان على حكم كل شيء؛ لأن قوله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} 1 نكرة في سياق الشرط وسياق الشرط كسياق النفي، فهي تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ولو لم يكن ما في كتاب الله وسنة رسوله كافياً لبيان حكم ما تنازعوا فيه لما أمروا بالرد إليه، وهذا يجعل مرد الحلال والحرام إلى الله والرسول )2.

هذا وإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد نحا هذا المحنى الأصيل في دعوته بكل جانب من الجوانب التي تناولها.

أولاً: تأكيده على الرجوع إلى الكتاب والسنة:

أكده الشيخ -رحمه الله- في غير موضع من رسائله وفتواه وكتبه ضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة. فقد أجاب الشيخ محمد بن مانع عن مسائل سأل عنها بقوله: "... وأما المسائل التي ذكرت فأعلم أولاً أن الحق إذا لاح واتضح لم يضره كثرة المخالف ولا قلة الموافق، وقد عرفت بعض غربة التوحيد

الذي هو أوضح من الصلاة والصوم ولم يضره ذلك فإذا فهمت قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} .<sup>3</sup>

1 سورة النساء آية: 59

2 انظر كتابنا: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً ص 119-120 وانظر أعمال المؤquin لابن القيم لابن القيم ص 48-50 بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط مصطفى محمد.

3 سورة النساء آية: 59

(1/222)

وتحقق أن هذا حتم على المؤمنين كلهم فاعلم أن مسألة الأوقاف فيها النزاع معروفة في كتب المختصرات، وذكر في شرح "الإقناع" في أول الوقف أئمـاً اتفقاً على صحة وقف المساجد، والقناطر، يعني بقعهما لا الوقف عليهما، واختلفوا فيما سوى ذلك، إذا تبين هذا فأنت تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمـاً ما ليس منه فهو رد"<sup>1</sup> وفي لفظ الصحيح "من عمل عملاً ليس عليه أمنـاً فهو رد"<sup>2</sup> ونقطع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا بهذا، ولو أمر به لكان الصحابة أسبق الناس إليه، وأحرصهم عليه.<sup>3</sup>

وكان الشيخ حنبلي المذهب في دراسته، ولكنه لا يلتزم مذهب الإمام أحمد في فتاواه إذا ترجح لديه ما يخالفه فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كتب إليه الشيخ عبد العزيز الحصين يسألـه عن مسائل "المسألة الأولى" ... العروض، هل تجزـى في الزكـاة إذا أخرجـت بقيمتها؟ فأجابـ الشيخ محمد بن عبد الوهـاب بقولـه: "أما المسـألـة الأولى فـفيها روايتان عن أـحمدـ، إـحدـاهـما المـنـعـ لـقولـهـ: "ـفـيـ كلـ أـربعـينـ شـاءـ شـاءـ، وـفـيـ مـائـيـ درـهـمـ خـمـسـةـ درـاهـمـ"ـ 4ـ وأـشـبـاهـهـ، وـالـثـانـيـةـ يـجوزـ، قـالـ أبوـ دـاودـ: سـئـلـ أـحمدـ عنـ رـجـلـ باـعـ قـرـبـةـ خـلـلـةـ فـقـالـ عـشـرـهـ عـلـىـ الـذـيـ باـعـهـ، فـقـيلـ يـخـرـجـ قـرـبـاـ أوـ ثـمـنـهـ، قـالـ: إـنـ شـاءـ أـخـرـجـ قـرـبـاـ إـنـ شـاءـ أـخـرـجـ منـ الشـمـنـ".

إـذاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـقـدـ قـالـ بـكـلـ مـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ جـمـاعـةـ وـصـارـ نـزـاعـ فـيـهـاـ فـوـجـبـ رـدـهـاـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ، قـالـ البـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ أـبـوـابـ الزـكـاةـ: "ـبـابـ الـعـرـضـ فـيـ الزـكـاةـ"ـ وـقـالـ طـاوـوسـ: قـالـ مـعاـذـ لـأـهـلـ الـيـمـنـ: اـنـتـوـيـ بـعـرـضـ ثـيـابـ خـمـيـصـ أـوـ لـبـيـسـ فـيـ الصـدـقـةـ مـكـانـ الشـعـيرـ وـالـذـرـةـ أـهـوـنـ عـلـيـكـمـ وـخـيـرـ لـأـصـحـابـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـوـأـمـاـ خـالـدـ فـقـدـ اـحـتـبـسـ أـدـرـاعـهـ وـأـعـنـادـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ"ـ ثـمـ ذـكـرـ فـيـ الـبـابـ أـدـلـةـ غـيـرـ هـذـاـ فـصـارـ الصـحـيـحـ أـنـ يـجـوزـ".<sup>5</sup>

1 البخاري: الصلح (2697) ، ومسلم: الأقضية (1718) ، وأبو داود: السنة (4606) ، وابن ماجه: المقدمة (14) ، وأحمد (14) ، 6/270، 6/256، 6/240، 6/180، 6/146، 6/73 .

2 البخاري: الصلح (2697) ، ومسلم: الأقضية (1718) ، وأبو داود: السنة (4606) ، وابن ماجه: المقدمة (14) ، وأحمد (14) ، 6/270، 6/256، 6/240، 6/180، 6/146، 6/73 .

3 فتاوى ومسائل – المسألة الثانية والعشرون ص 88 ، 89 – القسم الثالث مختصر سيرة الرسول  
صلى الله عليه وسلم والفتاوى.  
4 الدارمي: الزكاة (1621) .

5 فتاوى ومسائل ص 95 ، والعرض بفتح المهملة وسكون الراء: ما عدا الندين والخميس: عن به  
الصفيق من الشياب. أو ليس: أي ملبوس: فعيل بمعنى مفعول.

(1/223)

فأنت تراه في هذه الفتوى يذكر الخلاف ثم يرده إلى الله والرسول، ويدعم ما اختاره بالدليل، حيث أخذ معاذ العرض بدل الشعير والذرة في الزكاة وفي نهاية أجوبته أتى بتتمة في اتباع النصوص مع احترام العلماء فقال: "إذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم في غير موضع أن دين الإسلام حق بين باطلين وهدى بين ضلالتين، وهذه المسائل وأشباهها مما يقع الخلاف فيها بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض، فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع، لم يحل لأحد الإنكار عليه اللهم إلا أن يتبيّن الحق فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبيّن النص".

فينبغي للمؤمن أن يجعل همه ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف، والعمل بذلك، ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطأوا، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله، هذا طريق المنعم عليهم. أما اطراح كلامهم وعدم توقيفهم فهو طريق المغضوب عليهم، وأما اتخاذهم أرباباً من دون الله – إذا قيل: قال الله قال رسوله قيل: هم أعلم منا – فهذا هو طريق الضالين" 1.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب يقرر أن دين الحق هو الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم، ويعلل ذلك بأمررين: أحدهما: أن الله أعطى رسوله جوامع الكلم. وثانيهما: أنه – عليه الصلاة والسلام – يتكلم بالكلمة الجامعة، وبهذا أكمل الله لنا الدين، وأغناانا بهذا عن إحداث شيء في الدين ليس منه، فإنه يكون بدعة وضلالة، يقول الشيخ "اعلم – أرشدك الله – أن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي هو العلم النافع، ودين الحق الذي هو العمل الصالح – إذا كان من ينتسب إلى الدين: منهم من يتعانى بالعلم والفقه ويقول به كالفقهاء، ومنهم من يتعانى العبادة وطلب الآخرة كالصوفية، فبعث الله نبيه بهذا الدين الجامع للنوعين، ومن أعظم ما امتن

---

1 المصدر السابق ص 97.

(1/224)

الله به عليه وعلى أمنته أن أعطاه جوامع الكلم، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يخصني، وكذلك يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلمة الجامعية، ومن فهم هذه المسألة فهما جيداً فهم قوله تعالى: {إِلَيْهِ أَكُمْ لَكُمْ دِينُكُمْ} <sup>1</sup> وهذه الكلمة أيضاً من جوامع الكلم، إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة، فعلم منه بطلاق كل محدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كما أوصانا بقوله: "عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله" <sup>2</sup>، وفهم أيضاً معنى قوله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} <sup>3</sup>، فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله، أي إلى كتابه، وإلى الرسول، أي إلى سنته، علمنا قطعاً أن من رد إلى الكتاب والسنة ما تنازع فيه الناس وجد فيه ما يفصل النزاع" <sup>4</sup>.

ويتابع كلامه فيوجب في محل النزاع التزad إلى الله والرسول إذا اختلف كلام أحمد وكلام أصحابه؛ إذ لا وجه للترجح إلا بالدليل، فإذا لم يتبين للمرء الدليل المرجح كانت له مندوحة في أن يقلد من يثق بعلمه ودينه، يقول الشيخ رحمه الله: "إذا اختلف كلام أحمد وكلام أصحابه، فنقول: في محل النزاع التزad إلى الله والرسول، لا إلى كلام أصحابه ولا إلى الراجح المرجح من الروايتين والقولين، خطأ قطعاً، وقد يكون صواباً، وقولك: إذا استدل كل منهما بدليل فالأدلة الصحيحة لا تتناقض، بل يصدق بعضها بعضاً، لكن قد يكون أحدهما خطأ في الدليل، لأنه إما استدل بحديث لم يصح، وإما لأنه فهم من كلمة صحيحة مفهوماً مخطئاً.

وبالجملة، فمتي رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول، فإذا تبين لك الحق فاتبعه،

1 سورة المائدة آية: 3.

2 الترمذى: العلم (2676) ، وأبو داود: السنة (4607) ، وابن ماجه: المقدمة (44، 42 ، وأحمد (4/126) ، والدارمى: المقدمة (95) .

3 سورة النساء آية: 59.

4 فتاوى وسائل ص32.

(1/225)

فإن لم يتبين واحتتجت إلى العمل فقلد من تتق بعلمه ودينه، وهل يتخير الرجل عند ذلك، أو يتحرى أو يقلد الأعلم أو الأورع؟ فيه كلام ليس هذا موضعه <sup>1</sup>.

وبين القاعدة التي يتبعها المفتى فيقول: "الذى يسوع بلي يجب ما وصف لك، وهو طلب علم ما أنزل الله على رسوله، ورد ما تنازع فيه المسلمين إليه فإن علمه الله شيئاً فليقل به، وإنما فليمسك ويقول: الله أعلم، وبجعله من العلم الذي لا يعرفه، فلو بلغ الإنسان في العلم ما بلغ لكان ما علمه قليلاً بالنسبة إلى ما لم يعلمه، وقد قال تعالى: {وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} <sup>2</sup>.

والذي يتبع أقوال الشيخ وفتاواه يجد تأكيد وجوب اتباع الله واتباع رسوله والرد في محل النزاع إلى

الكتاب والسنّة، تارة بالإجمال، وتارة بالتفصيل، وأوضح بيان له في ذلك ما ذكره في رساله له: "أربع قواعد تدور الأحكام عليها" ونحن نقتطف من ذلك أهم ما ورد: "هذه أربع قواعد من قواعد الدين التي تدور الأحكام عليها ...".

القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم، لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ} 3 إلى قوله: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} 4.

القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه، أو يكرهه؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} 5. وقال النبي صلي الله عليه وسلم: "وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها"

1 المصدر السابق ص 32 .33

2 سورة الإسراء آية: 85.

3 سورة الأعراف آية: 33.

4 سورة الأعراف آية: 33.

5 سورة المائدة آية: 101.

(1/226)

القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيف كالرافضة والخوارج، قال تعالى: {فَأَنَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِكُمْ رُّغْبَةٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} 1.

والواجب على المسلم اتباع الحكم وإن عرف معنى المتشابه وحده لا يخالف الحكم بل يوافقه وإن فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: {آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} 2.

القاعدة الرابعة: أن النبي صلي الله عليه وسلم ذكر "أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات" 3 فمن لم يفطن لهذه القاعدة وأراد أن يتكلم على مسألة بكلام فاصل فقد ضل وأضل، فهذه ثلاثة ذكرها الله في كتابه..

والرابعة ذكرها النبي صلي الله عليه وسلم، واعلم - رحمك الله - أن أربع هذه الكلمات مع اختصارهن يدور عليها الدين، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير، أو في علم الأصول، أو في علم أعمال القلوب الذي يسمى علم السلوك، أو في علم الحديث، أو في علم الحلال والحرام، والأحكام الذي يسمى علم الفقه، أو في علم الوعد والوعيد، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين. ثم ذكر الشيخ أن الواجب اتباع النصوص مع احترام العلماء، فقال بعد كلام طويل: "وبالجملة فمتي رأيت الاختلاف فرده إلى الله والرسول فإذا تبين لك الحق فاتبعه، فإن لم يتبين لك واحتاجت إلى العمل فخذ بقول من تثق بعلمه ودينه".

وأما قول من قال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد فجوابه يعلم من القاعدة المتقدمة، فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا

---

1 سورة آل عمران آية: 7

2 سورة آل عمران آية: 7

3 البخاري: البيوع (2051) ، ومسلم: المساقاة (1599) ، والترمذني: البيوع (1205) ، والنسائي: البيوع (4453) والأشربة (5710) ، وأبو داود: البيوع (3329) ، وابن ماجه: الفتن (3984) ، وأحمد (4/270، 4/269، 4/267) ، والدارمي: البيوع (2531) .

(1/227)

كان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئٌ يتباهى على خطئه، وينكر عليه، وإن أريده بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتثنى فيها الصواب، فهذا كلام صحيح، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفًا لذهب أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخل في قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} 1.

وأما قول من قال: اتفاق العلماء حجة، فليس المراد الأئمة الأربع، بل إجماع الأمة كلهم، وهو علماء الأمة، وأما قولهم اختلافهم رحمة، فهذا باطل، بل الرحمة في الجماعة، والفرقة عذاب، كما قال تعالى: {وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبُّكَ} 2.

وما سمع عمر ابن مسعود وأبيًا اختلافاً في صلاة الرجل في الثوب الواحد صعد المنبر وقال: اثنان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أي فتياكم يصدر المسلمون؟ "لا أحد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت....".

ثم يسترسل الشيخ في ذكر ما يمكن أن يكون موضع خلاف يحتمل ويحرر الموقف في مثل ذلك، وهو تحرير يوقر فيه العلماء ويحفظ مكانتهم، وهذا ينفي عنه ما قيل: من هجمه عليهم.. يقول: قد تبين لكم في غير موضع أن دين الإسلام حق بين باطلين وهدى بين ضاللين، وهذه المسائل 3 وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض، فإذا رأيتم من يعمل بعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع، مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لأحد الإنكار عليه، اللهم إلا أن يتثنى الحق فلا يحل لأحد أن يتزكيه لقول أحد من الناس، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

1 سورة الإسراء آية: 36.

2 سورة آية: 119-118.

3 المراد مسائل في الزكاة سئل عنها.

(1/228)

وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبيّن النص، فينبغي للمؤمن أن يجعل همه وقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف، والعمل بذلك، ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطأوا، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله، هذا طريق المendum عليهم، وأما اطراح كلامهم وعدم توقيفهم فهو طريق المغضوب عليهم..) 1.

هذه هي الصورة المشرفة في منهج الشيخ دعوته لا مجال فيها لقول يدعى أنه خرج على الأئمة، وأنه بنال منهم، أو أنه أتى بمذهب جديد ينسبه إلى نفسه، حتى لقبوا دعوته بالوهابية افتراء وزوراً. والشيخ - رحمه الله - يرد على هذه المفتريات في أجوبته عن الرسائل التي وصلته، ويبين أنه لا يحيد عن كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما عليه سلف هذه الأمة، وما استقر عليه أمر علمائها، ولا يكفر الناس، ففي رسالته إلى أهل القصيم يقول: ( ... ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم، وأنه قبلها وصدقها بعض المتنميين للعلم في جهتكم، والله يعلم أن الرجل افترى عليّ أموراً لم أقلها ولم يأت أكثرها على بالي، (فمنها) قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربع، وإن أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وإن أدعى الاجتهاد، وإن خارج عن التقليد، وإن أقول: إن اختلاف العلماء نعمة، وإن أكفر من توصل بالصالحين، وإن أكفر البوصيري قوله: يا أكرم الخلق، وإن أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لخدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأنخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب، وإن أحرم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما، وإن أكفر من حلف بغير الله، وإن أكفر ابن الفارض وابن عري، وإن أحرق دلائل الحيرات وروض الرياحين وأسميه روض الشياطين: جوابي عن هذه المسائل أن أقول: سبحانك هذا بكتاب عظيم، وقبله من بكت محمد صلى الله عليه وسلم أنه يسب عيسى بن مريم ويسب الصالحين فتشابه قلوبهم بافتراء الكذب وقول الزور، وقال تعالى:

---

1 المصدر السابق ص 12-10.

(1/229)

{إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} 1 بكتبه صلى الله عليه وسلم بأنه يقول: إن الملائكة وعيسى وعزيرا في النار، فأنزل الله في ذلك {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْخُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} 2 ... 3.

ولا يحمل الشيخ الناس على اتباع كلامه، إنما يدعوهم إلى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي رسالته إلى الشيخ فاضل آل مزيد يقول: "إني أذكر من خالفني أن الواجب على الناس اتباع ما وصي به النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وأقول لهم: الكتب عندكم، انظروا فيها، ولا تأخذوا من كلامي شيئاً، لكن إذا عرفتم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في كتبكم فاتبعوه ولو خالفه أكثر الناس" 4.

ويشهد فيما يدعو إليه بأقوال الأئمة ليقيم الحجة على أتباعهم من مذاهبهم، ولكنهم يغفلون عن

هذا، جاء في رسالته التي أرسلها إلى عبد الله بن سحيم مطوع أهل المجمعية جواباً عن مسائل بدعية وشركية: قال في "الإنقاع" في باب حكم المرتد "واعلم أن المشركين في زماننا قد زادوا على الكفار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يدعون الأولياء والصالحين في الرخاء والشدة، ويطلبون منهم تفريح الكربارات وقضاء الحاجات، مع كونهم يدعون الملائكة والصالحين ويريدون شفاعتهم والتقرب بهم، وإنما هم مقررون بأن الأمر لله، فهم لا يدعونهم إلا في الرخاء، فإذا جاءكم الشدائيد أخلصوا الله، قال الله تعالى:

- 1 سورة النحل آية: 105.
  - 2 سورة الإسراء آية 101.
  - 3 مطبوعات أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس-الرسائل الشخصية، الرسالة الأولى. ص 11, 12.
  - 4 المصدر السابق - الرسالة الثانية ص 18.
  - 4 المصدر السابق - الرسالة الرابعة ص 32.

(1/230)

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الصُّرُفُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ 1.  
وأما الحنفية فقال الشيخ قاسم في شرح "درر البحار": النذر الذي يقع من أكثر العوام وهو أن يأي  
إلى قبر بعض الصالحة قائلًا: يا سيدي فلان، إن رد غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي  
فلك كذا وكذا باطل إجماعاً؛ لوجوه منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز، ومنها: ظن أن الميت يتصرف  
في الأمر واعتقاد هذا كفر، إلى أن قال: إذا عرف هذا فما يؤخذ من الدرارم والشمع والزيت..  
ونحوها، وينقل إلى ضرائب الأولياء فحرام بإجماع المسلمين، وقد ابتدى الناس بهذا لا سيما في مولد  
أحمد البدوي، فتأمل قول صاحب الهر مع أنه بمصر ومقر العلماء كيف شاع بين أهل مصر ما لا  
قدرة للعلماء على دفعه، فتأمل قوله: من أكثر العوام أظن أن الزمان صلح بعده؟  
وأما المالكية فقال الطرطوشى في كتاب "الحوادث والبدع" روى البخارى عن أبي واقد الليثي قال:  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بکفر، وللمشركين سدرة  
يعكرون حوالها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررتنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، أجعل  
لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال: "الله أكبر، هذا كما قال بنو إسرائيل موسى: أجعل لنا إلها  
كما لهم آلهة لتركب سنن من كان قبلكم" فانظروا رحمة الله - أينما وجدتم سدرة يقصدها الناس  
وينوطون بها الخرق فهي ذات أنواط فاقطعواها ...  
وأما كلام الشافعية فقال الإمام محمد الشام أبو شامة في كتاب "الباعث على إنكار البدع  
والحوادث" وهو في زمن الشارح وابن حمدان - وقد وقع من جماعة من النابذين لشريعة الإسلام  
المتدين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان من اعتقادهم في مشايخ لهم ضاللين، فهم داخلون  
تحت قوله: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ 2.

- 
- 1 سورة الإسراء آية: 67  
2 سورة الشورى آية: 21

(1/231)

وبحده الطرق .. وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها ... ) 1 .  
ويلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة على إنكار ما اتّهم به من التكفير بالعموم، أو سب الصالحين، وبين أنه يعتمد في أقواله على ما وافق النصوص من الكتاب والسنة، "وأما القول: إنا نكفر بالعموم فذلك من بحتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين، ونقول: سبحانك هذا جنتان عظيم".

وأما الصالحون فهم على صلاحهم -رضي الله عنهم- ولكن نقول: ليس لهم شيء من الدعوة، قال الله: {وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} 2 وأما المتأخرون -رحمهم الله- فكتبهم عندنا، فنعمل بما وافق النص منها، وما لا يوافق النص لا نعمل به ... 3 .

"واما متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فواجب على أمته متابعته في الاعتقادات والأقوال والأفعال، قال الله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ} 4 . وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" فوزن الأقوال والأفعال بأقواله وأفعاله، فما وافق منها قبل، وما خالف رد على فاعله كائنا من كان، فإن شهادة أن محمدا رسول الله تتضمن تصديقه فيما أخبر به، وطاعته ومتابعته في كل ما أمر به، وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى" 5 .

- 
- 1 المصدر السابق الرسالة الخادية عشر ص 72/68.  
2 سورة الجن آية: 18.  
3 المصدر السابق الرسالة الخامسة عشرة ص 101.  
4 سورة آل عمران آية: 31.  
5 البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (7280) ، وأحمد (2/361) .

(1/232)

فتأنمل - رحمك الله - ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، وما عليه الأئمة المقتدى بهم من أهل الحديث والفقهاء، كأبي حنيفة، ومالك،

والشافعي، وأحمد بن حنبل، رضي الله عنهم أجمعين لكي نتبع آثارهم ... ) 1.

ويصح في غير موضع بأنه لا يدعو إلى مذهب، إنما يدعو إلى الكتاب والسنة "ولست ولله الحمد أدعو إلى مذهب صوفي أو فقيه أو متكلم، أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم، بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له، وأدعو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أوصى بها أول أمرته وآخرهم، وأرجو أن لا أرد الحق إذا أتاني، بل أشهد الله وملاكته وجميع خلقه إن أطاك منكم كلمة من الحق لأقبحها على الرأس والعين، ولأضربي الجدار بكل ما خالفها من أقوال أئمتي حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقول إلا الحق" 2.

ثانياً: منهجه في الدعوة إلى العقيدة يرتكز على الأدلة من الكتاب والسنة:

تحتل الدعوة إلى توحيد الله تعالى والبراءة من ضروب الشك المكانة الأولى لدى الشيخ محمد بن عبد الوهاب أسوة برسول الله، فالعقيدة لب الأديان السماوية وعليها تقوم الشريعة، وكتاب "التوحيد الذي هو حق الله على العبيد" يحتل الصدارة في كتب الشيخ، وإذا تناول المرء هذا الكتاب وجد من أخص مميزاته أنه يذكر الباب، ثم يسوق الأدلة من الكتاب فالسنة فما أثر عن سلف هذه الأمة ثم يتبع هذا بالمسائل التي تستنبط من الأدلة، ويكتفي أن نذكر هنا بعض النماذج للتعرف على نسق الكتاب.

1 المصدر السابق - الرسالة السادسة عشر - ص 106.

2 المصدر السابق - الرسالة الخامسة والثلاثون - ص 252.

(1/233)

## باب (1)

### فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

وقول الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} 1.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقها إلى مریم وروح منه، والجنة حق، والنار حق. أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" 2 أخرجا، ولهما في حديث عتبان: "فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله" 3.

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال موسى: يا رب، علمي شيئاً ذكرك وأدعوك به، قال: قل يا موسى لا إله إلا الله، قال: يا رب، كل عبادك يقولون هذا، قال: يا موسى لو أن السماوات السبع وعمرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بمن لا إله إلا الله" رواه ابن حبان والحاكم وصححه.

وللتزمدي - وحسنه - عن أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأنك بقراها مغفرة".

1 سورة الأنعام آية: 82.

2 البخاري: أحاديث الأنبياء (3435) ، ومسلم: الإيمان (28) ، وأحمد (5/313) .

3 البخاري: الصلاة (425) ، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (33) .

(1/234)

فيه مسائل:

الأولى: سعة فضل الله.

الثانية: كثرة ثواب التوحيد عند الله.

الثالثة: تكفيه مع ذلك للذنب 1.

باب (18)

ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين وقول الله عز وجل: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْغُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ} 2 في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله تعالى: {وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ أَهْتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَتَسْرًا} 3 قال: "هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا، أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنساباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسى العلم عبدت" وقال ابن القيم: قال غير واحد من السلف: "ما ماتوا عاكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهם".

1 القسم الأول – العقيدة والآداب الإسلامية – مطبوعات أسبوع الشيخ ص 12، 13.

2 سورة النساء آية: 171.

3 سورة نوح آية: 23.

(1/235)

وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله" 1 أخر جاه.

وقال: 2 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم الغلو" 3 ومسلم عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هلك المتنطعون – قالها ثلاثة" 4. فيه مسائل:

الأولى: أن من فهم هذا الباب وبابين بعده تبين له غربة الإسلام، ورأى من قدرة الله وتقلبيه للقلوب العجب.

الثانية: معرفة أول شرك حدث في الأرض، أنه بشبهة الصالحين 5.

## باب (35)

ما جاء في الرياء

وقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِيَّاً أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} 6.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: قال: قال تعالى: "أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ" 7 رواه مسلم.

1 البخاري: أحاديث الأنبياء (3445) ، وأحمد (1/23 ، 1/24).

2 هذا الحديث ذكره المصنف بدون ذكر راويه، وقد رواه الإمام أحمد والترمذى، وابن ماجه من حديث ابن عباس.

3 النسائي: مناسك الحج (3057).

4 مسلم: العلم (2670) ، وأبو داود: السنة (4608) ، وأحمد (1/386).

5 القسم الأول - العقيدة والأدب الإسلامية - مطبوعات أسبوع الشيخ ص 56 ، 57.

6 سورة الكهف آية: 110.

7 مسلم: الزهد والرقائق (2985) ، وابن ماجه: الزهد (4202) ، وأحمد (2/301 ، 2/435).

(1/236)

وعن أبي سعيد مرفوعاً: "أَلَا أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَخْوَفُ عَنِّي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟ قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الشَّرُكُ الْخَفِيُّ يَقُولُ الرَّجُلُ فَيَصْلِي، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ، لَمَّا يَرِي مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ" 1 رواه أحمد.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية الكهف.

الثانية: الأمر العظيم في رد العمل الصالح إذا دخله شيء لغير الله 2.

باب (38)

قول الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا إِمَّا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ إِمَّا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ إِمَّا جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} 3.

وقوله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا لَنَحْنُ مُصْلِحُونَ} 4 وقوله: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَإِذْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعاً إِنْ رَحْمَتُ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} 5.

1 ابن ماجه: الزهد (4204) ، وأحمد (3/30).

2 القسم الأول - العقيدة والأدب الإسلامية - مطبوعات أسبوع الشيخ ص 98.

3 سورة النساء آية: 60-62

4 سورة البقرة آية: 11.

5 سورة الأعراف آية: 56

(1/237)

وقوله: {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ} 1 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به" قال النووي: حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

وقال الشعبي: "كان بين رجال من المافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد - لأنك عرف أنه لا يأخذ الرشوة: وقال المافق نتحاكم إلى اليهود، لعلمه - أئم يأخذون الرشوة - فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهنمة فيتحاكموا إليه: فنزلت {أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} 2 الآية" وقيل: نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلى عمر فذكر له أحدهما القصة، فقال للذى لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النساء وما فيها من الإعانة على معرفة الطاغوت.

الثانية: تفسير آية البقرة {إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ} 3 الآية.

الثالثة: تفسير آية الأعراف {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} 4 الآية.

الرابعة: تفسير {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ} 5.

وتقرأ للشيخ كتبه الأخرى في العقيدة، في كشف الشبهات، وفي ثلاثة الأصول، فتجد كل مسألة من المسائل مقرونة بأدلتها من الكتاب والسنة.

ولا يخلى الشيخ عن هذا المنهج الاستدلالي في كل باب من الأبواب التي تناول فيها العقيدة وتفسير مدلولها أو تناول فيها الشرك بضرورته.

1 سورة المائدة آية: 50.

2 سورة النساء آية: 60.

3 سورة البقرة آية: 11.

4 سورة الأعراف آية: 56.

5 المصدر السابق ص 104، 105.

(1/238)

ثالثاً: منهجه في الفقه يعتمد على اختيار ما يدعمه الدليل وإن خالف مذهبه: كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- حنانيا، ولكنه لا يتبع مذهبها، ولا ينتصر لها، شأن كثير من أتباع المذاهب الفقهية، إنما يأخذ من مذهب أحمد ما وافق الدليل، ويختار من آراء الفقهاء ما ترجح عنده بدلليه وهذا شواهد كثيرة. ففي كتاب الطهارة:

#### باب السواك وسنن الوضوء

السواك بعد لين ينقى الفم لا يتفتت مسنون كل وقت؛ حديث: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" 1 رواه الشافعي وأحمد وغيرهما.

ويسن السواك في جميع الأوقات؛ حديث عائشة، رواه مسلم.

ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع:

عند تغير رائحة الفم، وعند النوم؛ حديث حذيفة، متفق عليه، وعند إرادة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمركم بالسواك عند كل صلاة" متفق عليه.<sup>2</sup>

ويستحب فيسائر الأوقات ولو لصائم بعد الزوال، قال في الاختيارات وهو روایة عن احمد، وقاله مالك وغيره ...<sup>3</sup>

#### باب التيمم

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله ظهوراً لغيرها، وهو أيضاً بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه.

وله شروط أربعة:

أحدها: العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه، لقوله تعالى:

1 النسائي: الطهارة (5)، وأحمد (6/238، 6/146، 6/124، 6/62، 6/47)، والدارمي: الطهارة (684).

2 البخاري: الجمعة (887)، ومسلم: الطهارة (252)، والترمذى: الطهارة (22)، والنمساني: الطهارة (7)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (287)، وأحمد (2/287، 2/250، 2/245)، ومالك: الطهارة (147)، والدارمي: الطهارة (683) والصلوة (1484).

3 القسم الثاني - الفقه - المجلد الثاني - مطبوعات أسبوع الشيخ كتاب الطهارة ص 15.

(1/239)

{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيداً طَيْباً} 1 أو خوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد، وحرج؛ لقوله سبحانه: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى} 2 ولحديث عمرو بن العاص، رواه أبو داود، أو خوف العطش على نفسه، حكاه ابن المنذر إجماعاً، أو تعذر إلا بشمن كثير يزيد على ثمن المثل، وإن أمكنه استعماله في بعض بدنـه لزمه استعمالـه ويـتـيمـمـ للباقي؛ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيـرـةـ وـفـيـهـ: إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ

ـ فـأـتـوـ مـنـهـ مـاـ

ـ اـسـطـعـتـمـ

الثاني: دخول الوقت، وقال الشيخ تقي الدين: التيمم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد، وقال في الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال.<sup>3</sup>

وفي كتاب "آداب المشي إلى الصلاة" يذكر الصفة، ويتبعها بالدليل.

باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان في غير جمعة وعيد، وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف؛ لقوله تعالى:

{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ مَا كُنْتُمْ الصَّلَاةَ} <sup>4</sup> وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وتفضل في المسجد، والعتيق أفضل،

---

1 سورة النساء آية: 43، وسورة المائدة آية: 6

2 سورة النساء آية: 43، وسورة المائدة آية: 6

3 المصدر السابق ص 32، 33.

4 سورة النساء آية: 102.

(1/240)

وكذلك الأكثر جماعة، وكذلك الأبعد، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، إلا أن يتأخر فلا يكره ذلك لفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف.<sup>1</sup>

للشيخ رسالة في أحكام تمني الموت. استقصى فيها الأحاديث والآثار والأخبار الواردة في ذلك. وأعطى الشيخ رحمة الله عناية خاصة لأحاديث الأحكام في كتاب اشتمل ستمائة وأربعة آلاف من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، وعلى كثير من فتاوى التابعين وأقوال الأئمة المجتهدين، ربها حسب أبواب الفقه، وهذا له دلالته على المهج الذي ارتضاه لنفسه في دعم الأحكام الفقهية بأدلتها. وتلك هي الشواهد التي تحدد منهج المجدد المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب في اعتماده على الكتاب والسنة، حتى آتت ثمارها الطيبة خير الإسلام والمسلمين، والله من وراء القصد.

---

1 المصدر السابق ص 25.

(1/241)